

(المادة الرابعة)

تجتمع اللجنة بدعوة من مقرها ، وترفع تقريراً بنتيجة أعمالها لوزير التربية والتعليم تمهيداً لرفعه لرئيس مجلس الوزراء فى موعد فايقه ثلاثة أشهر لتقرير ما يراه لازماً فى هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شعبان سنة ١٤٠٦ (١٦ أبريل سنة ١٩٨٦)

د . على لطفى

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦

بتشكيل المجلس التنفيذى لفرع جهاز شئون البيئة بمحافظة شمال سيناء

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء جهاز شئون البيئة برئاسة  
مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام  
القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء محيتين طبيعيتين  
فى منطقة بحيرة البردويل ( الزوايق وسبخة البردويل ) ومنطقة الأحراش الساحلية الممتدة  
من العريش إلى الحدود الدولية برفق بمحافظة شمال سيناء ؛

وبناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء ؛

**قرار :****( المادة الأولى )**

يشكل المجلس التنفيذي لفرع جهاز شئون البيئة بمحافظة شمال سيناء على النحو الآتى :

السيد / منير أحمد محمد شاش ، محافظ شمال سيناء .. .. . رئيسا

السيد الدكتور / المحمدى السيد عيد ، جهاز شئون البيئة .. .. .

السيد الدكتور / محمد عبد الفتاح

القصاص ، الأستاذ المتفرغ بكلية علوم القاهرة ..

السيد الدكتور / أحمد إبراهيم نجيب ، رئيس الإدارة المركزية لشئون المجالس

النوعية باكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

السيد اللواء / منير محيىسن ، مساعد وزير الداخلية ومدير الإدارة

العامه لشرطة المصطحات المائية .. ..

السيد العميد / محمد محمود محمد صبرى ، قائد قطاع حرس الحدود بالجيش الثانى

أعضاء

الميدانى .. .. .

السيد العقيد / محمد محمود عبد الحافظ ، بمديرية أمن شمال سيناء .. ..

السيد المهندس / محمد مصطفى

القصاص ، مدير المشروعات الزراعية بمنطقة

تعمير شمال سيناء .. .. .

السيد المهندس / عبد الله الحجارى ، مدير الإدارة الزراعية بالمرىث .. ..

السيد المهندس / قدرى يونس ، مدير إدارة السياحة بالمحافظة .. ..

السيد المهندس / وحيد سلامة حميد ، رئيس مكتب حماية البيئة بالمحافظة ..

ويتولى رئيس مكتب حماية البيئة بالمحافظة أعمال الأمانة الفنية للمجلس .

**( المادة الثانية )**

يتولى المجلس التنفيذي المشار إليه بالمادة الأولى مباشرة الاختصاصات المنصوص

عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ، وقرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه .

( المادة الثالثة )

يجتمع المجلس التنفيذي مرة على الأقل كل ستة أشهر ، أو كلما دعت الضرورة ذلك بناء على دعوة موجهة من رئيسه .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٦ ( ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٦ )  
د . علي لطفى

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨٤٦ لسنة ١٩٨٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٨٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
قانون السجل العيني ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٢٨ لسنة ١٩٨٤ بتأجيل ميعاد سريان قانون  
السجل العيني ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يؤجل موعد سريان قانون السجل العيني على الاقسام المساحية الصادر بها قرار وزير  
العدل رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٨٤ من ١٩٨٦/٥/٣٠ إلى ١٩٨٧/٥/٣٠

( المادة الثانية )

على رئيس الإدارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار ما

صدر في ١٩٨٦/٤/٢١

وزير العدل

المستشار/ أحمد ممدوح عطيه